

والتحليل بالتحاد ما يستمر فيه واستعاره بعضهم  
بعض والا فكلما قربت فيه ما تسمى سفره المجرى له  
بالقصر وغيره بوصوله ما لم يمشط بها وترتكبها  
في ابتداء السفر وان لم يدخله وذلك بان يصل سورته  
ان كان مسورا او غير ما في عمان ووطنه ان كان وطنه  
غير مسورا وان لم يبق الاقامة به وينتهي ايضا بنية الرجوع  
وبالتدوير فيه مستقل ما كثر ولو تجل لا يصلح الاقامة  
كقافة قبل وصوله مسافة القصر الى وطنه سواء قصد  
مع ذلك ترك او اخذ شيئا منه فلا يترخص في اقامته  
ولا رجوعه الى ان يفارق وطنه تغليباً للوطن وخرج  
به غيره وان كان له فيه اهل وعشيرة فيترخص وان دخل  
كسائر المنازل ونية الرجوع ما لو رجع اليه ايضا لا يفتي  
الطريق والمستقبل من ههنا حتى يخرج منه وهو كالزوجة  
والعهد فلا اثر لثبوتهم وبالمكانت السائر فلا اثر لثبوتها  
حتى يصل الى المحل الذي نوى الاقامة به ويقوم به لان  
فعله وهو المسير نحو الف بنية فالقوت ما دام فعله جوازا  
ويقبل وصوله ما ذكر ما لو رجع او نوى الرجوع من به  
كحاجة فيترخص الى ان ينتهي سفره وينتهي ايضا بوصول  
موضع نوى المستقل الاقامة فيه مطلقا غير تقييد  
بترده وان لم يصلح للاقامة او نوى ان يقم فيه اربعة  
ايام بليا اليها صحى في اي غير موى الدخول والخروج  
لان

لان في الاول الحظ وفي الثاني الرجل وهو من استقال  
السفر وان يقم فيه كحاجة لا تنقضي بالملء المذكورة لانه  
صل الله عليه ولم رخص للهاجر في اقامة المثلثة به  
اظهر الكفار وكانت الاقامة عندهم محرمه والترخيص  
فيها يدل على حكم السفر فيها وفي معناها ما فوقها ودون  
الاربعه والحق باقامتها نية اقامتها وان كان نوى الاقامة  
كحاجة كرجوع لم يحبس لاجله في البحر يتوقف قضائها كل  
وقت او قبل يضي اربعة ايام صحاح رخص بالقصر في  
سواء المقاتل والتاجر وغيرهما الى ثمانية عشر يوما غير  
بوي الدخول والخروج للاتباع ولا يجوز الترخيص بالقصر  
وغيره الا لم يقصد مكانا معيناً فالقصر هاهنا وهو لا  
يهدى اية يتوجه وان طال تردده لان سفره معصية اذا  
تقارب النفس بالسفر لغير غرض حرام ولا يقصر طالب  
غريم او ليق لا يعرف موضعه ومضى وجهه رجع وان طال  
سفره كالهائم او شرط القصر لا يقصر على قطع مسافة  
القصر فان علم انه لا يجبه قبل مرطبه او قصد الهائم  
سفرها قصر فيها لا فيما زاد عليها اذ ليس لم يبقها  
مقصود معلوم ولا يقصر قبيل قطع مسافة القصر زوجته  
ولا بعد لا يبر فان القصر الا بعد رحلتها للخروج والحيث  
لانقضاء شرط الترخيص وهو تحقق السفر الطويل بخلاف  
ما اذا عرف اجازتها فانها يقصر ان ولم يقصر المتزوج

17